

سنن الدارقطني

107 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله نا بن عبد الحكم نا بن أبي فديك نا بن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع عن بن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال ٧ جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيا رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد به بعينه